



## مجلة العلوم السياسية

اسم المقال: حقوق الانسان في الدستور الامريكي

اسم الكاتب: د. ياسين حمد العثاوي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/95>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 05:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترن特.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسية جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً  
شروط الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## حقوق الانسان في الدستور الامريكي

جامعة بغداد

الدكتور  
ياسين حمد العيثاوي (\*)

في اوقات معينة ولاسباب عديدة كأن تكون حالة حرب أو إعلان حالة الطوارى لوجود خطر يهدد الامن القومي الامريكي و ما قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر عقب احداث ايلول 2001 وما تبعه من استصدار لقوانين تنفيذية الا دليل على ما ذهبنا اليه. لذا سنتطرق من خلال هذه الدراسة الى مسألة حقوق الانسان في الدستور الامريكي التي وجدنا من الافضل ان نقسمها الى ثلاثة مطالب يتحدث الاول عن مصادر الدستور وضمانات حمايته من خلال التطرق الى اهم الافكار التي ارتكز عليها واضعوا الدستور فيما يتحدث الثاني عن مكانة حقوق الإنسان في التعديلات الدستورية اما الثالث فسوف يتناول حقوق الإنسان في ضوء احداث 11/9/2001 في الولايات المتحدة.

المبحث الاول  
حقوق الإنسان في الدستور الأمريكي وضمانات حمايتها  
حقوق الإنسان ومضمونها

المقدمة  
يكتسب موضوع حقوق الانسان أهمية كبيرة في الوقت الحاضر اذ بات قياس ديمقراطية الدول بكثراها تطبقا لحقوق الانسان وتعد الولايات المتحدة الأمريكية احدى اهم الدول ديمقراطيا في العالم بما كفله لها دستورها من ضمانات حقيقية للمواطن الامريكي في مجال الحرية والحقوق فهذا الدستور يعد من اقدم دساتير العالم المدونة والثابتة اذ انه لم يغير ويعدل سوى ستة وعشرين مرة كانت العشرة الاولى منها بعد سنتين من اقراره عام 1789 والتي يعدها البعض بمثابة (وثيقة حقوق) لما تضمنته هذه التعديلات من ضمانة وحماية لحرية المواطن الامريكي.  
 الا ان هذه الضمانات الدستورية كانت عرضة لتجاوزات السلطة التنفيذية بين حين واخر اذ انها تصدر بعض القوانين التي تعطل بوجها حقوق الانسان وحرياته العامة

## مجلة العلوم بحوث ودراسات

### ية و م الس باد

الماضي، فقد جاء تطور هذا المفهوم بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية ويكتسي هذا التطور ظاهرتين:-

**الأولى:** إن حقوق الإنسان وحرياته الفردية والجماعية قد أصبحت شانا عالميا بعد أن ظلت في القرن الماضي شانا وطنيا مخصوصاً ادراكه في فئة الثوريين أو عند قلة من المفكرين الإصلاحيين.

**الثانية:** فتنطوي على أن العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والايديولوجية السياسية والاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية ، وبات التساؤل ليس على تقنين الحقوق واكتسابها الشرعية الدستورية فحسب ، بل على طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها ، وعن إنشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك .

وبعد إن شاهد المجتمع المعاصر ثورة تشريعية تمنح المواطن الفرد أو الجماعة من المواطنين كالنقابات العالمية مثلاً حق التقدم بالشكوى ضد سلطة البلاد بتهمة انتهاكها للحقوق واحلالها بالمواثيق الدولية التي صادقت عليها.

وبالرغم مما وصلت إليه قضية حقوق الإنسان من درجة عالية من الاهتمام على الصعيدين الداخلي والخارجي إلا إن هناك انتهاكات في مجال حقوق الإنسان من قبل الانظمة السياسية وخصوصاً في الوطن العربي ودول الجنوب وحتى في اعراف الانظمة الديمقراطية مثل الولايات المتحدة الأمريكية

هناك العديد من الدراسات عن حقوق الإنسان والتي تشير العديد من التساؤلات حول العلاقة بين حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً مكتسبة وطبيعية متجمدة في انسانية الإنسان ومعترف بها في الأديان السماوية، بعد أن تم تشرعها وتفنيتها في مجموعة القوانين والمواثيق الدولية وبين العولمة كظاهرة كونية لها مقوماتها ومضمونها وألياتها التي فرضتها وسوقتها القوى المهيمنة سياسياً وعسكرياً وتكنولوجياً على العالم فلذلك عند التطرق إلى حقوق الإنسان يصعب فصل المراحل الأولى لظهور هذه الحقوق عن المراحل التي اعقبتها فمنذ فجر الإنسانية الأولى مروراً بما حاصلت به الشرائع السماوية وصولاً إلى وقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

إذ شكلت هذه الحقوق حلقات مترتبة الواحدة بالآخر مرتکزة على اسس مشتركة هدفها الاساسي هو الإنسان كائن مكرم لدى الجميع ومن قاعدة اساسية عليها كون ان (جميع الناس ولدوا احراراً) وإذا كانت الشرائع السماوية اعتبرت ان حقوق الإنسان شيء مقدس لا يجوز المساس بها او انتهاكها فإن القوانين والمواثيق الدولية التي جاءت خلاصة للفكر والممارسة الإنسانية في هذا المجال وبعد إن أصبحت قضية حقوق الإنسان تحضى بأهمية كبيرة بين الاهتمامات الفكرية الأخرى خصوصاً في الفترة الأخيرة من القرن

مجاہد

باعتبارها علاقة تنظيم بين الفرد والدولة وفقاً لما يحدده قانون تلك الدولة وما تشتمل عليه تلك العلاقات من حقوق وواجبات<sup>2</sup> لذا فإن العلاقة بين الطرفين تبدو وجهان لعملة واحدة لا يمكن الاشارة الى وجه واحد بدون التطرق الى الوجه الثاني، ولذلك فان هذه الحقوق والتي بات يكتسبها الفرد بحكم مواطنته واكتسابه جنسية بلده ،وباعتباره ايضاً فرداً له كيان في المجتمع الانساني حلق حرًا ويقي حرًا في تمنعه بهذه المنظومة المتكاملة من الحقوق المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي يجب ان يكفلها القانون .

وقد اختلفت التعريفات الخاصة حول الحقوق الاساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان - كاختلاف الفلسفات السياسية والقوانين المعاصرة - والشرع السماوية .

تعريف حقوق الإنسان

الاختلاف في التعريفات الخاصة بالحقوق والحرفيات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان - المواطن - بأختلاف الفلسفات السياسية والقوانين الوضعية والشريائع السماوية. ولكن قبل التعرض لتعريفات حقوق الإنسان ارى من الضروري التطرق إلى إيجاد تعريف معين للحق ، فالحق لغةً : - هو الشيء الثابت بلا شك او هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة . كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك او المال او الامر الموجود الثابت<sup>3</sup>.

حيث الممارسات التعسفية ضد العرب والمسلمين  
بعد احداث 11/ايلول 2001 وكذلك  
ما تمارسه قوات الاحتلال الامريكي في افغانستان  
والعراق من انتهاكات غير اخلاقية ناهيك عن  
ذكر النظام العنصري (الاسرائيلي) في الاراضي  
الفلسطينية المحتلة وما يمارسه من تكيل ضد  
الشعب الفلسطيني بعد تعالي الاصوات للمطالبة  
بضرورة ايقاف هذه الانتهاكات التي تقع على  
عاتق المنظمة الدولية بل هي من صلب واجبات  
العمل الدولي في حفظ وضمان (منظومة القيم  
العالمية) وخصوصا ما تشهده (السيادة الوطنية) من  
الاسكاليات معقدة في هذا المجال ، حيث طرح  
لأول مرة في محيط العلاقات الدولية (شرعية)  
التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى  
(المنتهكة لحقوق الانسان) واسقاط (الأنظمة  
الدكتatorية) وبشكل مخالف للمادة الثانية من  
ميثاق الامم المتحدة ، وذلك لاهداف سياسية  
وعسكرية واقتصادية فرضتها قوى مهيمنة هدفها  
بناء عالم (جديد) على وفق تصوراتها الایديولوجية  
وامنها (القومي والعالمي) الذي يتطلب تجاوز  
الحدود الجغرافية بين الدول <sup>1</sup> ومقدار ما ان مسألة  
الحقوق والحريات تعد من اهم المسائل الجوهرية  
التي لا يمكن ان تتجاهلها النظم الاجتماعية  
والسياسية فانما اختلفت في الطرح والصياغة ، ألا  
انما اتفقت جميعها في المضمون . واذا كانت  
مسألة الحقوق والحريات متعلقة ايضا (بالمواطنة )

## مجلة العلوم بحوث ودراسات

### ية و الم سب اس

- ووفقا لما تقدم قسم بعض الفقهاء حقوق الانسان حسب المعيار الزمني الى ثلاثة اجيال وهي:
- 1- الحقوق المدنية والسياسية: وتسمى كذلك بالحقوق الفردية او حقوق الشخصية، وتشمل ما ياتي<sup>8</sup>:
- أ- حرية التنقل: يعني حق الانتقال من مكان الى اخر والخروج من البلاد والعودة دون تقييد او منع الا وفقا للقانون.
- ب- حق سلامه الانسان وأمنه: وتتضمن (الحق في الحياة والاعتراف بالشخصية القانونية وتحريم التعذيب).
- ج- الحق في العدالة (الحق في محاكمة عادلة).
- د- الحق في حماية النشاط الفكري: مثل (حرية الفكر والدين، الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير وضمان سرية المراسلات).
- هـ- حرية النشاط السياسي (الحق في تشكيل الاحزاب ، التجمع السلمي او تكوين الجمعيات والحق في الانتخاب).
- وـ- الحق في حماية النشاط الاقتصادي ويتضمن (الحق في حماية الملكية الخاصة).
- 2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: وهي الجيل الثاني من الحقوق وتسمى ايضا الحقوق الجماعية وهي حقوق لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي ضرورة لصون كرامة الانسان ، وتشمل ما ياتي:
- ا- الحق في العمل : وتتضمن (الحرية في اختيار العمل وفي التمتع بشوط عمل عادلة ومرضية).

وبالعوده الى تعاريف حقوق الانسان يمكننا القول بأنها متنوعة بت نوع من عرفوها فهنالك من عرفها بأنها ( تولد مع الفرد ولا تحتاج الى ممارستها الى اعتذاف الدولة او حتى تدخلها وإنما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التعارض المتحمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق)<sup>4</sup> . وينظر اليها البعض على أنها (الحقوق اللصيقة بالانسان والمستمدة من تكريم الله له وفضيلته على سائر المخلوقات والتي تبلورت عبر تراكم تأثيري من خالل الشرائع والاعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها نستمد وعليها تبني حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوباً وأماماً ودولياً)<sup>5</sup> . ويعرفها الأستاذ كارل فازاك بأنها (علم يتعلق بالشخص لا سيما الانسان العامل الذي يعيش في ظل دولة ويجب ان يستفيد من حماية القانون عند اخاهمه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي ان تكون حقوقه- اي الإنسان- ولا سيما الحق في المساواة متناسبة مع مقتضيات النظام العام)<sup>6</sup> . كما يتم التداول حقوق الانسان بشكل دولي على أنها (ضمانات قانونية عالمية تحمي الافراد والجماعات من اجراءات الحكومة التي تتدخل في الحرية الاساسية والكرامة ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بفعل اشياء معينة ومنعها من فعل اشياء اخرى)<sup>7</sup>

## مجلة العلوم السیاسیة

### بحوث ودراسات

المستعمر البريطاني من اجل الاستقلال كانوا يعملون على بلورة افكارهم لوضعها في ميثاق يلتزم به الجميع ويضمن حقوقهم.

وجاء اعلان ميثاق الاستقلال في 4 تموز 1776 ليكون الخطوة الاولى في بناء الحياة الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية من خلال المؤتمر الذي انعقد في فيلادلفيا وبعد هذا الاعلان الذي حرره توماس جفرسون نصراً للافكار الديمقراطيّة ، اذ احتوى الاعلان على مبادئ المساواة والحرية والعدالة وعلى حق الشعب ب اختيار حكامه وتغييرهم وعزلهم اذا انتهكوا الحقوق الثابتة للمواطن ، فقد نص على (ان الله خلق الناس متساوين في حق الحياة والسعادة) فالاعلان هو (تعبير للعقليّة الامريكيّة ) حسب قول توماس جفرسون<sup>9</sup>.

ولابد بالاشارة إلى موافق فيلادلفيا الذي انعقد في ايلول 1774 و الذي شارك فيه (56) مندوبياً يمثلون اثنتي عشر مستعمرة حيث نتج عنه تشكيل لجان دائمة في كل مستعمرة منذ عام 1773 مهمتها القيام بالدعایة ضد القوانین الإنكليزية والدعوة للتعاون بين المستعمرات اذ اصبح الشعب الامريكي مهيئاً للثورة ، بعد ان جوهرت مطالبهم المتمثلة بالغاء الضرائب الجديدة بالرفض من قبل ملك انكلترا<sup>10</sup>.

وحدا هذا بمعندي المستعمرات الى الاجتماع مرة اخرى في فيلادلفيا في 15/أيار/ 1775 والذي اطلق عليه الكونغرس الثاني وحضره كل من جون

بـ- الحق بالمساواة بالاجور.

جـ- الحق في الضمان الاجتماعي.

دـ- الحق في الراحة .

هـ- الحق في التربية والتعليم .

وـ- الحق في ضمان صحي .

زـ- الحقوق الثقافية.

3- جيل حقوق التضامن (جيل حقوق الانسان الجديد ) وهذه تمثل الجيل الثالث من الحقوق او هي نابعة من الاخوة بين البشر وتضامنهم الحقيقي والاعتراف بالكرامة الانسانية ، كما ترجم رؤية الحياة داخل الجموعة والتي تعمق من خلال تظافر مجهودات كل المشاركين في حياة المجتمع وتتضمن ما يأتي :-

اـ- الحق في التنمية .

بـ- الحق في بيئة سليمة .

جـ- الحق في الارث الانساني المشترك.

دـ- الحق في السلم .

هـ- الحق في مكافحة الارهاب.

### مصادر الدستور الامريكي

إن سر نجاح أي مشروع هو التخطيط المتقن والمصالح لجعل هذا المشروع ذا ديمومة ونجاحه. والدستور الامريكي يعد من المشاريع التي اتقن مخططوه وضع الافكار المناسبة له في تلك الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الولايات المتحدة الامريكية بصورة عامة واوسعوا الدستور بصورة خاصة، فالي جانب خوضهم الحرب ضد

## مجلة العلوم السياسية

### بعض الأفكار التي ارتكز عليها و وضعوا الدستور الجديد .

#### 1- أفكار لوك:

- اثر المفكر الانكليزي لوك (1632-1704) بشكل كبير على افكار واضعي الدستور الذين كانوا على دراية بافكاره السياسية ففي مؤلفه الذي كان بعنوان ( مقالتان عن الحكومة ) Two Treatises On Government التي أكد فيها لوك ان البشر لديهم القدرة على فهم واستيعاب القانون الاعلى او الطبيعي ، وهو القانون الذي يحدد اسس ومعايير السلوك الانساني ، ومنه تتبع الحقوق الطبيعية للإفراد بحق الحياة وحق الحرية وحق الملكية ، التي لا يجوز للدولة او الحكومة ان تنتهكها<sup>13</sup> . ثم ان مسؤولية حماية الحقوق الطبيعية تقع على عاتق اولئك الذين يتولون مقاييس الحكم وبالتالي يصبح من حق الشعب الاطاحة بتلك الحكومات التي تنتهك هذه الحقوق وقد عبر ( جفرسون ) عن ذلك في اعلان الاستقلال بقوله:- ( ان الحكومات ا GANGA تقوم بين الناس لکفالة هذه الحقوق مستمدۃ قوکها العادلة من رضى المخومين ، ان من حق الشعب اذ ما اضحي نوع الحكم قاضيا على تلك الحقوق ان يغيره او يلغيه وان ينشئ حکومة جديدة )<sup>14</sup> .

#### 2- لما جنا كارنا ( الوثيقة العظمى ) :-

تعد هذه الوثيقة من الوثائق المهمة التي ارتكز عليها و وضعوا الدستور ليس لما تحتويه هذه الوثيقة من حقوق فقط وإنما لكونها انتزعت من الملك

هانكوك، بنيامين فرانكلين وتوماس جفرسون وجورج واشنطن الذي اوكلت اليه قيادة الجيش فيما بعد<sup>11</sup> وقد نتج عن هذا الاجتماع تقديم بعض الحلول الى ملك انكلترا ( جورج الثالث ) الذي رفض هذه الحلول المقدمة اليه ، الامر الذي كان من بين اهم الاسباب التي دعت المستعمرات الامريكية الى الاستقلال واعلان وثيقة الاستقلال بعد ان تقدم الزعيم ( لي ) وهو من فرجينيا بهذا المقترح<sup>12</sup> . وحظي هذا المقترح بمباقة الجميع الامر الذي مهد فيما بعد الى ان تأخذ الولايات المتحدة شكل اخر في طريقها الى الاتحاد .

وبالرغم من ان الولايات المتحدة الامريكية كانت قد مررت بمرحلة الكونفدرالية وهي المرحلة القصيرة بعض الشيء اذ انها بدأت منذ ان عقد ( المؤتمر القاري ) في 14/ 2/ 1781 ت 1787 وهو تاريخ اعلان الدستور والذي صدر عنه الدستور الكونفدرالي للولايات الثلاث عشر المتساوية في السيادة واستمر لغاية 17 ايلول 1787 وهو تاريخ اعلان الدستور الاتحادي في الولايات المتحدة في تحسيد الخطوة اللاحقة في اعلان الدولة الفيدرالية ودستورها الاتحدادي فهذه المرحلة ( الكونفدرالية ) الى جانب العديد من الافكار والتجارب السابقة كان لها تأثير كبير على واضعي الدستور الامريكي ويمكن ان ندرج

## مجلة العلوم والدراسات

### الاستقلال الامريكي

الاستقلال الامريكي في الفترة الاخيرة منها واستغرقت شرح الضرورة القاضية لذلك اغلب الوثيقة . اذ استهل الاعلان بيان بلينج لحكمة الشورة واسبابها الادبية ، ودفوعها . ثم شرح صنوف البغي وجوه التعسف الذي مارسه التاج البريطاني لتلك الولايات ومن بينها انتهاءك مواد (وثيقة الحقوق) الانجليزية . ثم جاء في ختامه اعلان الاستقلال عن التاج البريطاني . ومن الجدير بالذكر انه لما بدأ الامريكيون التفكير في الاستقلال كان من الايسر ان يتكلم اعلان الاستقلال عن الحقوق الطبيعية للانسان بدلا من الكلام عن الحقوق التي يكرها القانون العادي للانجليز . ومن المعروف ان الولايات المتحدة الامريكية مرت بمرحلتين دستورية الاولى المرحلة الاتحادية وتبدأ في عام 1781 بعد ان وافقت جميع الدول على تبني الدستور المعروف باسم شروط الاتحاد التعاوني (Articles Of Confederation) والذي يقضى بضم الدول الامريكية في اتحاد يعرف باسم (الدول الامريكية المتحدة ) وبذلك تحول الكونغرس الامريكي من مؤتمر للدول الامريكية الى نوع من الحكومة المركزية للدول الامريكية المتحدة وكانت الهيئة التنفيذية العليا التي تولاها الكونغرس نفسه حيث كانت تضم مندوبي الدول الثلاث عشر بنسبة اثنين في الاقل وسبعة في الاكثر حسب نسبة السكان ومساحة الدولة وكانت الدولة هي التي تدفع مرتباتهم<sup>17</sup> وتلت هذه المرحلة مرحلة جديدة (مرحلة الاتحاد الامريكي) والتي اطلقت في 25/ ايار/ 1787 حيث اجتمع

الانكليزي (جون) انتراغا بعد سنتين من القهر والظلم . فقد شهد عام 1215 في رينميد Runnymed انتزاع الشعب لوثيقة (ماجنا كارتا) أي الوثيقة العظمى من الملك (جون) واستخلصها منه استخلاصا ، اذ حدّدت هذه الوثيقة سلطة الملك واعطت للافراد عدة حقوق، جملة حمايات هي في الاعتبار (وثيقة الحريات) لكل من الانجليز والامريكيين<sup>15</sup> . وقد جاءت بعد ذلك وثيقة اخرى بعد ما يقرب اربعين سنة وهي وثيقة (اعلان الحقوق) (Bill Of Rights) والتي تضمنت العديد من المكاسب للافراد . اذ نصت ان لكل فرد من الافراد حق المحاكمة امام هيئة من المخلفين ، ورفض دفع أي ضريبة لا يقرها البرلمان ، كما اقرت عدم دخول الجنود في مساكن الافراد ، وان لا يعلن الحكم العرفي الا في وقت الحرب .

لقد كانت هذه المبادئ جزء من قواعد الحكم وأصوله في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن حملها معهم المستعمرون الانجليز عبر البحار إلى القارة الأمريكية .

#### 3 - وثيقة الاستقلال<sup>16</sup> :-

جاءت وثيقة (اعلان الاستقلال) فيحقيقة الامر توكيدا لتلك المبادئ التي حوتها وثيقتنا (ماجنا كارتا) و(اعلان الحقوق). فمن خلال الاطلاع على وثيقة اعلان الاستقلال الصادرة 4/ تموز 1776 . نجد انه لم يعلن فيها

من التنازلات والحلول الوسط من الاتفاق الى شكل الدستور الذي أقر عام 1789 وبذلك اتضحت صورة الدستور الاتحادي الجديد .

**ضمانات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان**  
تشير العديد من الكتابات الى وجوب توفر ضمانات حماية تضمن حقوق الانسان وحمايتها بشكل مناسب على الصعيد الوطني و التي تأخذ اشكال متعددة منها على شكل ضمانات دستورية او قانونية (سواء كانت بالنص الدستوري او وفق مبدأ سيادة القانون ) واخرى على شكل ضمانات سياسية اي من خلال الممارسة السياسية للسلطة وتداؤها ، والتي يمكن ان ندرجها وفق الاتي<sup>19</sup>:-  
أ- الضمانات الدستورية :-

ويمكن ان تأخذ هذه الضمانات اشكال عده منها:  
1- تأتي مسألة النص الدستوري على حقوق الانسان في مقدمة اهماليات الحماية كون الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، من الجدير بالذكر ان الدستور الامريكي قد نص على العديد من

بفيلا دليلا خمسة وخمسون مندوبا يمثلون انتي عشر ولاية أكثر هولاء المندوبيين من ذوي الخبرة في الشؤون العسكرية والقانونية ومن عملوا في حكومة المستعمرات وقد اختار الجميع (جورج واشنطن) رئيسا للمؤتمر، وكان المدف الرئيسي من انعقاد هذا المؤتمر هو (مراجعة بنود الاتحاد) الا ان زعماء المؤتمر تمكروا من توجيه المؤتمر الى اتجاه اخر ، وهو السعي لوضع دستور جديد يناسب كل فئات المجتمع الامريكي على اختلاف سلالاتهم وجنسياتهم الاصلية ومعالمهم الاقتصادية، وقد واجه المجتمعون مصاعب عده تمكروا من حلها بجدوء، وابرز هذه الصعوبات هي التوفيق بين التياريين الاساسيين في المؤتمراذ كان الاول تيار فيدرالي (Federalist) تزعمه جورج واشنطن وساندته ولاية فرجينيا والذي اقترح حكومة وطنية تتولى فيها السلطة التشريعية مجلسان (المجلس الاعلى ) وتمثل فيه الولايات بما يناسب مع حجمها وثروتها وينتخب الشعب الامريكي الاخر ، المدف منه الاقلال من سلطة مجالس الولايات وجعل المواطنين يمثلون في الكونغرس من قبله ، وفي هذا تجاوز لسلطات الدول<sup>18</sup> . اما التيار الاخر فهو تيار محافظ قادته الولايات الصغيرة فهي لا ترغب بقيام حكم مركزي قوي تذوب في ظله كيانات الولايات الصغرى. وعلى الرغم من تعارضه المشروعين (التياريين ) وتباعدتهم فأن المجتمعين تمكروا بعد اجتماعات طويلة و سلسة

# مجلة العلوم بحوث ودراسات

## ية و م السياس

السلطات العامة ان تقوم كل واحدة منها بوظيفة من وظائف الدولة على ان تقوم كل سلطة من هذه السلطات بمراقبة السلطات الأخرى لكي توقفها عند حدتها اذ تجاوزت حدود سلطتها او أساس استعمالها. لذلك اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل الحرية وتصونها من كل اعتداء ، ووسيلة هامة لمنع استبداد المئيات العامة وتعسفها في استعمال سلطتها. والميزة الأخرى لمبدأ الفصل بين المئيات هي المساهمة في تحقيق دولة القانون باعتبارها ضمانة أساسية من الضمانات التي تكفل قيام دولة القانون والعيش فيها بحقوق مضمونة وفق هذا المبدأ .

اما الميزة المهمة التي يمكن جنحها من فوائد تقسيم وظائف الدولة فتأتي بتوزيع المهام والوظائف العامة في الدولة. بين السلطات الثلاث والتي تعود من تطبيق مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه والذي ينبع عنه إتقان كل سلطة لعملها على خير وجه مما يتحقق في النهاية حسن سير العمل في كل المجالات الرئيسية في الدولة. لهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات تعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها الفرد بحقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور.

بـ- الضمانات السياسية :-

المقصود بالضمانات السياسية حقوق الإنسان وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

النصوص الدستورية التي تكفل حقوق الإنسان وطرق ممارستها .

2- يعتبر مبدأ سيادة القانون أحد الضمانات الأولى المبنية لحماية حقوق الإنسان حيث تخضع سلطة الحاكم في الدولة لقانون خضوع المحكومين له .

وسيادة القانون لا تعني وجود القانون فقط بغض النظر عن مضمونه ومحنته اذ ينبغي ان يضمن القانون احترام الانسان وحرياته وهو مبدأ قائم على ركيزتين أساسيتين هما لا جريمة دون نص ولا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة وفقا للقانون . الا ان من الضروري وجود رقابة قضائية لحقوق الانسان تمثل بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الدائرة .

3- مبدأ الفصل بين السلطات هو إن أهم ما يميز مبدأ الفصل بين السلطات توزيع الاختصاصات للسلطات الثلاثة ( التشريعية - التنفيذية - القضائية ) المنفصلة مع وجود تعاون فيما بينها ، اذا جاء هذا المبدأ ليؤكد على صيانة الحرية ومنع الاستبداد .

اذ أكد مضمون الفصل بين السلطات كما اوضحه المفكرون الى عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة حتى لايسى استعمالها<sup>20</sup> . كما يحتم مبدأ الفصل بين

## مجلة العلوم السياسية

### والمجتمع

بوسطن لـ(جون آدمز) في عام 1725 بقوله: (ان دراسة القانون الطبيعي المثالي اذا لم تكن ضرورية فهي إنجلترا في مهمة لرجل القانون الامريكي)<sup>22</sup>. لذا نرى من الضروري ان نبين أهم الحقوق والحربيات\* التي تضمنها الدستور سواء في اصل بنود الدستور او تعديلاته اللاحقة التي عرفت فيما بعد بـ(وثيقة الحقوق) او التعديلات الأخرى\*\*. لكن بعد ان نوضح الطريقة او الآلية التي يتم من خلالها تعديل الدستور، اذ نصت المادة (5) من الدستور (يقترح الكونغرس ادخال تعديلات على الدستور اذ رأى ثلثا الاعضاء في كل من المجلسين ضرورة لذلك، وله ان يدعوا بناء على طلب المجالس التشريعية في ثلاثي عدد الولايات الى عقد مؤتمر لاقتراح التعديلات التي تصبح قانونية في جميع مقاصداتها واهدافها باعتبارها جزء من هذا الدستور في أي من الحالتين ما ان تتم الموافقة عليها بواسطة المجالس التشريعية لثلاث اربع الولايات المختلفة او بواسطة المؤتمرات في ثلاث اربع الولايات وفق ما يقترحه الكونغرس )<sup>23</sup>.

ومن الملاحظ ان اغلب التعديلات جاءت عن طريق اقتراح تقدم به الكونغرس ثم صادقت عليه المجالس التشريعية لثلاث اربع الولايات وهي النسبة المطلوبة لاجراء التعديل. اما حقيقة الأمر إن التعديلات وألياتها جاءت بأغلب الأحيان نتيجة لخواص الولايات الصغيرة من هيمنة الولايات الكبيرة على الحياة السياسية وبالتالي استحواذها على المبادرة في وضع التعديلات التي تراها مناسبة .

الآن من الضروري ممارسة وجود الآيات عمل لتطبيق هذه الارادة السياسية وتعد ممارسة الديموقратية هي نظام سياسي واقتصادي واجتماعي وهذا يقوم كما يرى الأستاذ الدكتور رياض عزيز هادي على ثلاثة اركان هي<sup>21</sup>:-  
الاول: حقوق الانسان في الحرية والمساوة وما يتفرع منها كالحق في الحياة والحق في العمل وتكافؤ الفرص.

الثاني: دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الثالث: تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين القوى السياسية وذلك على اساس حكم الاغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

#### المبحث الثاني

الحقوق والحربيات التي تضمنها الدستور  
بعد ان بينما اهم الافكار التي اثرت بشكل او باخر بواضعى الدستور الامريكي لتكون بعد ذلك مصادر الدستور الجديد، والذى احتوت بنوده على ضمانات حقيقية للحقوق والحربيات العامة التي ضمنت بنودها بهذه الحقوق بعد ان بدأت فكرة الحقوق الطبيعية للانسان تشور في اذهان الامريكيين قبل الثورة الامريكية باعتبارها حقوقا يملتها العقل ويلتزم بها الحكم التزاما اديبا. اذ أشار (جريديلي) الملقب بأبي المهمة القانونية في

# مجلة العلوم السياسية

## و الممارسات

أي فرد على الالتزام بعقيدة دينية او ممارسة شعائر دينية معينة . غير ان فقرة حرية الممارسة لا تعدد ترخيصا بارتكاب ممارسات دينية ضارة ضد المجتمع . فالحاكم على سبيل المثال لن تسمح بان يحرم طفل مريض من الحق في نقل دم يحتاج اليه بسبب عقيدة دينية ، وفي قضية اخرى حضرت المحكمة تعدد الزوجات رغم مباركة الكنيسة المورونية له . ويرى البعض ان السبب الحقيقي الذي حدى بوضعی الدستور الى اجراء التعديل الاول للدستور بعد مضي ستين على اقراره هو التجربة الماساوية والصراع الديني في أوروبا لذلك أرادوا بأن يتبعدوا بأنفسهم وبلادهم عن أي صراع مستقبلي \* محتمل لذلك ادركوا بضرورة عدم اقامه دين رسمي للبلاد وخلاف ذلك يعد خرق اساسي للحريات والحقوق العامة .

اما فيما يخص الفقرة الثانية من التعديل الاول والذي عني بحرية الكلام والصحافة ( لايجوز للكونغرس الحد من حرية الكلام او الصحافة او تقييد حق الافراد في عقد الاجتماعات السلمية) <sup>26</sup> . فقد ادرك من صاغ التعديل الاول من ان الديمقراطية تعتمد على التبادل الحر للافكار ، فالديمقراطية لاتتحقق الا من خلال ركين اساسين هما حرية التفكير وحرية التعبير ، لكن حرية الكلام والتعبير لم تترك سائبة فقد قيدت بقيود عدة منها منع التشهير او النطق عمدا بعبارات كاذبة وملفقة وحاذفة تنطلق من واقع افتراضي أي (افتراء) مما يضر بشخصية فرد اخر او سمعته ، ومن ثم يتعرض للمقاضاة القانونية أي

ومن خلال دراسة والاطلاع على بنود دستور 1787 نجد انه قد تضمن موادا خاصة لحماية حقوق الانسان وانه يؤمن حماية المواطنين الافى حالة الشورة اولا الاعتداء الذين يهددان السلامه العامة وحماية حقوق المواطن بموجب التعديلات العشرة الاولى ( لايجوز للكونغرس ان يصدر أي قانون خاص باقامة دين من الاديان او منع حرية ممارسته) <sup>24</sup> وقد ادت هذه الفقرة الى تقوية عملية الفصل بين الكنيسة والدولة وحرية ممارسة المعتقدات الدينية التي يعتقد فيها المرء مهما كانت وهذا ما راد وضعه في الاصل (توماس جيفرسون ) من (جدار عازل) بين الكنيسة والدولة فلا يوجد دين رسمي للدولة في الولايات المتحدة الأمريكية .

كما لا يتوجب على الحكومة ان تبدي تفضيلا على احد الاديان على غيره وهذا ما اشارت إليه المحكمة العليا في صياغة الافكار السياسية على النحو التالي <sup>25</sup> :-

- 1- يجب ان يكون للقانون هدف علماني.
- 2- لا يجب ان يتقدم القانون على اي دين او يتدخل به.
- 3- يجب الامتناع عن (تشابك مفرط) بين الكنيسة والدولة وما تقدم جاء قرار المحكمة العليا في قضية انجل ضد ميشيل 1962)\* فالحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع ان تكره

## مجلة العالمة و دراسات

### ية و السياسة

جميعهم على اصدار مثل هذا الحكم و بالمقابل نرى ان ولايات عديدة تستخدم هيئة ملفين مكونة من ستة اعضاء فقط غير أنها تشترط صدور الحكم بالاجماع .

فعلى الرغم من وجود بعض السبليات في نظام الحريات المدنية و حقوق الانسان في الولايات المتحدة ، ألا إن القادة أنفسهم يسلمون باتساع نطاق الحماية الممنوحة للمتهم والذى زاد من اتساع نطاق حماية الحريات الفردية والمدنية هو قرارات المحكمة العليا التي تصدر بين الحين والآخر بهذا الخصوص . ومن هذه القوانين الصادرة قانون الحقوق المدنية عام 1954 . اذ أصدرت المحكمة العليا اوامرها بأنهاء الفصل العنصري في المدارس العامة بأقصى سرعة ، تبعه بعد ذلك قانون الحماية المدنية عام 1964 الذي جاء ليؤكد مذهب اليه قانون 1954 اذ نص القسم السادس من هذا القانون على قطع المعونة الفدرالية عن حكومة أي ولاية او وحدة محلية تستمر في ممارستها للتمييز العنصري . وبعد ذلك جاء قانون الحقوق المدنية 1991 الذي اصدر من قبل الكونغرس وموجبه مررت التعويضات التأدية لافول مرة لتشمل ضحايا التمييز العنصري في العمل على اساس من العنصر او الجنس او العجز البدنى ، ويهدف قانون الى مواجهة سلسلة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا 1989 وكان من شأنها تعذر قيام العمال برفع الدعاوى الخاصة بالتمييز العنصري في العمل او كسبها<sup>27</sup> .

صحفي او مراسل يقدم على مثل هذا العمل بل وان الملاحقة القضائية تصل كذلك الى صحيفته وتقدم المذنب امام المحكمة بتهمة التشهير او الافتراء .

اما التعديل الثاني الذي جاء ليكفل حق المواطن بالسكن وحرمة سكنه وعدم استخدامه من قبل السلطات . اذ حظر هذا التعديل على اقامة الجنود في المنازل الخاصة . فيما خصصت بنود التعديلات \* الرابع والخامس والسادس والثامن لحماية المتهمين في الجرائم و من التعرض للإجراءات الحكومية غير القانونية او الاكراه فالفرد في الولايات المتحدة الامريكية يعد بريئا حتى تثبت ادانته ( وهو مبدأ عام ) وفق القاعدة القانونية العامة ، انطلاقا من هذه القاعدة لافتراض بدون اذن رسمي ، وكذلك لا يجوز الاكراه في نوع الاعتراف بالذنب او الجرم . كما اكد التعديل السادس على الحق الحصول على محام للمتهم الذي لا يستطيع توکيل محامي يدافع عنه ، وقد اوضحت القوانين الفدرالية اصطلاح ( اجراءات سريعة ) مشترطة الامر اكثر من مائة يوم بين القبض على المتهم في جريمة فدرالية ومحاكمته يجب ان يحاكم أمام ملفين غير متخيزين ، وعادة يتم اختيار الملفين من قائمة الناخبين المسجلين في المجتمع المحلي وت تكون هيئة الملفين الفدرالية من اثنى عشر عضوا يمكنها ان تصدر حكما بالادانة فقط ، اذا اتفق الملفين

# مجلة العالمة

## بحوث ودراسات

تعد قضية الاجهاض من اهم القضايا مثار خلاف داخل الولايات المتحدة وغالباً ما تتضمن برامج الرئاسة وسابقاً على معالجة موضوع حق الاجهاض. فلم يكن لغاية 1990 قانون يجيز اعطاء المرأة حديثة الولادة اجازة غير مدفوعة الاجر حتى اقرها الكونغرس ولمدة اربع اشهر فقط.

اما قضية الاجهاض فقد حظيت بنصيب كبير من الجدل ولعل عام 1973 وهو العام الذي شهد وضع قرار مثير للجدل من قبل المحكمة العليا في قضية ( رد ضد ويد) والذي اعطى للمرأة حق الاجهاض ، ولكن القرار قسم الحمل (الاجهاض) الى ثلاث مراحل<sup>30</sup>:

الاولى: وفي هذه المرحلة يعطي المرأة حق بالاجهاض (بأستشارة مع طبيتها) بعيداً عن تدخل الولاية بانهاء حملها ( وهذا الحق دستورياً في الشهور الثلاثة الاولى للحمل ).

الثانية: وهي المرحلة التي تتضمن الشهور الثلاثة التالية وهذه المدة تدخل في اهتمام الولاية بصحة الام يعطيها الحق في تنظيم الاجهاض اي ان هذا الحق منح فقط حينما يكون لحماية الام صحيحاً.

الثالثة: وتبدأ هذه المرحلة عندما يصبح الجنين قابلاً للحياة بشكل متحمل فأن الاهتمام الولاية بالحياة المحتملة للجنين يغلب على مصلحة المرأة بخصوص الإجهاض . ( ولكن يصبح الإجهاض شرعاً قانوني) لأنفاذ حياة الام فقط. وبالمقابل نجحت جماعات الحق في الحياة من الضغط على الكونغرس في

لذا وجدنا من الضروري ان ننطرق البعض القضايا الحقوق التي تعد مثار اختلاف داخل الولايات المتحدة واقتنى اثارها بالتطور العلمي والتطور الحاصل في مختلف المجالات وابرز هذه القضايا هي:-

### 1- المرأة في المجتمع الامريكي :-

لم تكن للمرأة قبل القرن التاسع عشر سوى حقوق سياسية محدودة ، فكان ينظر اليهن على انهم اتباع لازواجهن وان لا يكون لهن ملكية خاصة بهن ، وكانت الاعمال الحقيقة تصيبهن ، ومع منتصف القرن التاسع عشر أصبحت المرأة اكثر تنظيماً من الناحية السياسية اذ طالبت المرأة بمنحها حق الاقتراع حتى تتحقق ذلك بعد كفاح طويل بقيادة (سوزان بانتوني) و(التراميت كادي ستانتون) الذي تمثل في ان أقر الكونغرس التعديل التاسع عشر في 1920<sup>28</sup> والذي تضمن على حق المرأة في التصويت . وجاءت بعد ذلك قوانين الحقوق المدنية التي ذكرناها سابقاً . والمرأة جزء من هذه القوانين او الحالة التي عالجتها هذه القوانين . فجاء قانون 1991 ليسمح للمرأة بمقاضاة ارباب العمل في المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن الاضرار التي تلحق بها نتيجة التحرش الجنسي او أي عمل اخر ضدها في العمل<sup>29</sup> .

### 2- قضية الإجهاض :-

## مجلة العلوم الساسية و دراسات

نقض استخدام حق النقض (الفيتو) للرئيس السابق كلنتون في قانون اجهاض الولادة الجزئي في عام 2000<sup>31</sup>.

### 3- مثلبي الجنس (الشواذ):-

تشير التقديرات الى ان الشواذ يبلغون 10% من اجمالي عدد السكان البالغين في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>32</sup>. قاومت هذه الأقلية الكبيرة التي يطلق عليها عادة اصطلاح (المولعون بالتمتع) التمييز الذي يقوم الى حد كبير على اسلوب الحياة في العيش والاسكان والخدمات العامة ، اضف الى ذلك ان المشكلة المتفاقمة هي مرض الايدز او متلازمة معه اذ يصيب هذا المرض بالاساس الشواذ من الذكور ومدمني المخدرات عن طريق الحقن وكذلك عن طريق نقل الدم ، وزادت من حدة السخط العام وجعلت عملية الكفاح من اجل حقوق الشواذ أكثر تعقيدا بالنسبة للشواذ.

ومن الجدير بالذكر إن بعض الولايات تقر بهذا الزواج (الزواج بالمثل) مما ادى بالكونغرس الى اقرار قانون عام 1986 بعد العلاقات الجنسية الشاذة بين شخصين بالغين في سن الاردak جرعة .<sup>33</sup> فالرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون ومن خلال حملته الانتخابية الرئاسية الاولى عام 1990 دعا إلى وجوب اعطاء بعض الحرية للشواذ ، وتضمن الاستطلاع للرأي العام التي اجرتها معهد غالوب ان اغلبية

### المبحث الثالث

#### حقوق الانسان في الولايات المتحدة الأمريكية بعد احداث 11 ايلول

على الرغم ماتضمنه الدستور من حماية حقوق الافراد ، الا ان المتبع للموضوع يرى ان هناك تعطيل او خرق لبعض بنود هذه الحريات خصوصا في اوقات الازمات او عندما تواجه الولايات المتحدة الأمريكية بخطر ما. اذ يعتبر قانون مكافحة الإرهاب الذي صدر في 2001/10/26 عقب احداث 11 ايلول / من نفس العام من اهم واططر القوانين التي اصدرها الكونغرس الأمريكي التي تحدد الحريات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية اذ تم بموجب هذا القانون توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على

## مجلة العلوم السocratics

### ية و المعايير

دائمة داخل الولايات المتحدة والمواطنون الامريكيون ايضا وفق تقدير الاجهزة الامنية . فعلى سبيل المثال ان قانون مكافحة الارهاب يعد الشخص الذي قد تورط في نشاط ارهابي اذ ما قام بصفته الشخصية او بحكم عضويته في منظمة بالتحريض على نشاط ارهابي ارهابيا وهي صيغة تحمل مجرد الانظام الى منظمة تעדتها الحكومة الامريكية ارهابيه عملا يقع تحت طائلة القانون حتى لو لم يشارك الفرد بنفسه في اي عمل يحضره القانون . فضلا عن ان المشروع يقدم تعريفا لما يعده القانون ( تحريضا على ارتكاب نشاط ارهابي )<sup>36</sup> .

وبتطبيق الشيء نفسه على تعريف القانون لـ (العمل الارهابي ) اذ نص على ان ذلك يتضمن (جمع معلومات عن اهداف يحتمل استهدافها بنشاط ارهابي ، او جمع اموال او أي شيء ذي قيمة لمنظمة ارهابية )<sup>37</sup> . والمنظمة الارهابية في القانون هي (جامعة من فردین او أكثر سواء اخذوا ام لم يتخذوا شكلا تنظيميا ، ومارسوا اي من الانشطة التي عدتها القانون ارهابية)<sup>38</sup> . وترك القانون لوزيري العدل والخارجية تقرير أي المنظمات ارهابية و التي ينطبق عليها قانون مكافحة الارهاب ثم اوجد القانون جريمة جديدة اطلق عليها اسم (الارهاب المحلي) التي تسمح بادراج منظمات امريكية ضمن قوائم الارهاب ، ويكون انضمام الأجانب لها جريمة تستدعي الاعتقال او الترحيل وسمح القانون بإدراج عدد من انشطة الاحتجاج السلمي تحت مسمى الارهاب المحلي و

حساب السلطتين الاخريتين . لذا سوف نسلط الضوء على اهم ماتضمنه هذا القانون وكيف اثر و يؤثر على الحقوق والحريات العامة داخل الولايات المتحدة الامريكية .

من المعروف ان لصدر أي قانون لابد من وجود اسباب معينة تدفع بالضرورة لاصداره وهذا ما حصل داخل الولايات المتحدة الامريكية و الكونغرس ولجان المختصة التي عملت على صياغة قانون هدفه الاساس هو أمن الولايات المتحدة الامريكية وبالتالي يعود بالنفع على المواطن الأمريكي . وفقا لهذا التصور جاء قانون مكافحة الارهاب<sup>35</sup> وهو اشبه ما يكون بحالة الطوارئ والسبب المعلن للصدر هو الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية في 2001/9/11 وهو سبب رأى به البعض كافيا لان ترك كل السلطات وخاصة الامنية منها بيد رئيس الدولة . لذا يمكننا تحليل اهم ما جاء في من القانون من خلال محورين رئيسين اوهما محاولة تقييد الحريات العامة بموجب القانون وثانيهما يتمثل في التوسيع في صلاحيات الاجهزة التنفيذية عموما واجهزة الامن خصوصا .

**١- تقييد الحريات العامة من خلال القانون على الرغم من ان المستهدف الاساسي من القانون هم الاجانب الذين ينتهكون القوانين الامريكية . ولكن نرى ان القانون يتعدى ذلك ليوقع ايضا المقيمين اقامة**

## بحث و دراسات

هذا ما يشكل تجاوز واضح على الدستور و حق المواطن بالاحتجاج و التعبير عن رأيه بالطرق السلمية .

ومن الجدير بالذكر ايضا ان القانون فرض على مؤسسات مدنية وعلى راسها الجامعات التعاون الوثيق مع اجهزة الامن و امدادها بكل ما تطلبه من معلومات. اذا لزم القانون الجامعات بتقسيم الملف الخاص باي طالب بكل ما يحتويه هذا الملف من معلومات اذا ما طلبت اجهزة الامن ، دون اخطار الطالب بذلك بل يسمح القانون لاجهزه الامن ان تقوم بمراقبة الاتصالات الالكترونية الخاصة بالجامعات اي ان المراسلات التي تتم مع الجامعات تصبح متاحة لاجهزه الامن<sup>40</sup> . وبعد ذلك يمكننا القول ان قانون (مكافحة الإرهاب) مثل توسيعا غير مسبوق في صلاحيات الاجهزه التنفيذية عموما وأعفاها في كثير من الاحيان من رقابة القضاء والتشريعية الا ان الواضح المؤسسة التنفيذية لم تكتف بما منحة لها هذا القانون من صلاحيات ، او وبعد صدور القانون أصدرت سلسلة من القرارات التنفيذية التي تمثل مزيدا من التوسع في الصلاحيات . وهي بالوقت ذاته تضيف اذ لم تكن مصادرة للحقوق والحرمات المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

### القرارات التنفيذية

تعد سلسلة القرارات التي صدرت بعد احداث ايلول 2001 في واقع الحال اخطر من قانون مكافحة الإرهاب ، فالقانون يظل على ايه حال قانونا، اي انه يخضع للرقابة على تنفيذه من قبل السلطة التشريعية ، علما ان قانون مكافحة الإرهاب ينتهي العمل به بعد اربعة اعوام بعد تقييم الكونغرس

### 2- توسيع صلاحيات الاجهزه التنفيذية

من خلال الاطلاع على القانون يتبين انه اعطى لوزيري الخارجية و العدل صلاحيات واسعة في ترحيل الاجانب بل و منهم اصلا من دخول البلاد ، فمن خلال نص قانوني يسمح باستخدام الاراء المعارضة لسياسات الولايات المتحدة كاساس لمنع اصدار التأشيرات الخاصة لدخول الاراضي الأمريكية ففي بند يتعلق بمعايير حرمان الاجانب من دخول الاراضي الأمريكية ، نص القانون على ان هذا الحرمان ينطبق على (أي اجنبي استخدم مكانة في أي بلد لدعم انشطة ارهابية او الانخراط في تلك الانشطة او اقىاع الاخرين بدعم نشاط ارهابي او منظمة ارهابية على نحو يجده وزير الخارجية مقوضا لجهود الولايات المتحدة في الحد من الإرهاب او اقتلاعه<sup>39</sup>) . وما يلفت الانتباه الى ان الاحكام التي وردت في القانون أصبحت سارية باثر رجعي مالم يقرر وزيرا الخارجية والعدل غير ذلك ، وهذا امر غير مسبوق خصوصا في بلد مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت لعلوية القاعد القانونية الاثر البالغ في بناء الاسس المهمة للديمقراطية وضمان حقوق الافراد فيها .

## مجلة العدالة ودراسات

### ية و الم سباد

ال المحلية في ولاية نيوجرسى حكما قضائيا يأمر السلطات المحلية في الولاية بـالإعلان عن أسماء من تم القاء القبض عليهم وايداعهم سجونها وهو الحكم الذي اعتبرت وزارة العدل انه يتبع معلومات (حساسة) تعرض الامن القومي الامريكي للخطر<sup>42</sup> . ولعل الامر الملفت للانتباه هو انه بينما كانت (وثيقة الحقوق) في البداية ملزمة للحكومة الفيدرالية فقط ثم تم لاحقا الزام جوومات الولايات بها ، فان الحكومة الفيدرالية التي كانت تاريجيا الحامي الرئيسي للحريات اصبحت اليوم هي التي تفرض على حكومات الولايات عدم الالتزام بهذه الوثيقة.

### 3-التتصت على المكالمات

يعد هذا القرار الاكثر اثاره فقد كان ولازال محل خلاف بين السلطة التنفيذية المتمثلة بالرئيس الامريكي والكونغرس حول مدى صلاحية ومشروعية هذا القرار الذي اصدره الرئيس (بوش) بعد احداث ايلول 2001. بينما يرى الرئيس (بوش) ان الغاية المرحومة من عمليات التتصت على المكالمات هي لمكافحة الارهاب ، والحد من خطورته ، يرى المعارضون لهذا القرار انه خطير ويقوض اسس الديمقراطية الامريكية دون ان يحقق الامن المنشود اضافة الى ان هناك جدل دستوري حول القرار نفسه فالرئيس بوش يؤكد ان من حقه اصدار القانون نظرا لكونه مسؤول عن حماية وامن المواطن الامريكي وفقا للدستور، بينما يرى المعارضون على ذلك ان هناك حقوق للدستور وتعدي على الحريات العامة وحقوق المواطن التي كفلها الدستور . فالقانون جاء ليحرق

له، اما القرارات التنفيذية فقد صدرت دون موافقة ومعرفة السلطة التشريعية ، فقد استخدمت السلطة التنفيذية ما يعرف بـ(سلطات صنع القرار في وقت الطوارئ) الذي يسمح لصدور القرار ثم تنفيذه فورا<sup>41</sup>. لاصدار العديد من القرارات التنفيذية ومن هذه القرارات:

#### 1-تأجيل تنفيذ احكام القضاء

اصدر وزير العدل قرارا يعطي لوكالة المخدرة صلاحية تأجيل تنفيذ اي حكم قضائي يفرج عن مهاجر معتقل ، اذا ما وجدت الوكالة في ذلك الشخص (خطرا على المجتمع ) او حشيت هروبه خارج البلاد ، ويفرغ هذا القرار الدور القضائي – المحدود اصلا من هذا الجانب – الذي نص عليه القانون المذكور من اي محتوى حقيقي اذ بات بموجب هذا القرار بامكان تأجيل تنفيذ الاحكام القضائية الى اجل غير مسمى . فالقرار لم يحدد مدة زمنية لذلك التأجيل تتلزم بعدها وكالة المخدرة بتنفيذ حكم المحكمة . ولم يطالها بتقديم ما يثبت ان المعتقل يمثل (خطرا على المجتمع )

#### 2-عدم نشر بيانات عن المعتقلين

اثار قرار عدم نشر بيانات عن المعتقلين انتقادات واسعة من جانب جماعات حقوق الانسان ووسائل الاعلام ، اذ اتخذت وزارة العدل قرارا بالتوقف عن نشر اية بيانات بالطلاق ، وكان هذا القرار بعد ان اصدرت احدى المحاكم

الحصول على تصريح قضائي . وفي هذا الحال ايضا اصدر وزير العدل الامريكي امرا الى هيئة السجون بمنحها صلاحية التنصت على أي اتصال يتم بين المعتقل موكله مبرر ذلك بان هناك ( شكا موضوعيا) في ان السجين يستخدم هذا الاتصال لتسهيل اعمال ارهابية وقد طبق هذا القرار على السجناء المودعين في السجون الفيدرالية او المعتقلين الذين لم توجه لهم بعد اي اتهامات<sup>44</sup> . وهذا القرار انتهاك صريح للتعديل السادس من الدستور (وثيقة الحقوق) الذي تضمن حق المتهم بمحاكمة عادلة خصوصا بعد توسيع استخدام الادلة السرية\* لهذا يمكن القول لن الكثير من القوانين خصوصا قانون التنصت اشار مخاوف الامريكيين انفسهم في ان هذا الاجراء قد يهدد الاسس الديمocrاطية التي تقوم عليها الولايات المتحدة الامريكية.

### 4- إنشاء المحاكم العسكرية

على الرغم من انشاء المحاكم هو من صلاحية الكونغرس وفقا للدستور الا ان الرئيس بوش قام باصدار امرا رئاسيا بانشاء المحاكم العسكرية لمحاكمة الاجانب المتورطين في اعمال ارهابية . وينطبق ذلك على من يتم اعتقالهم خارج الولايات المتحدة او داخلها ، القرار يشمل ايضا احالة المهاجرين الذين لم يحصلوا بعد على الجنسية الامريكية الى المحاكم العسكرية . اذ نص القرار على انه يشمل الاجانب الاعضاء في تنظيم القاعدة او مؤيديهم او اعضاء اية منظمة ارهابية اخرى تستهدف الولايات المتحدة

التعديل الاول من الدستور الامريكي والذي ينص على حرية التعبير وسرية المراسلات وكما يمثل اختراق للتعديل الرابع من الدستور الذي ينص على عدم التفتيش والمصادرة دون اجراءات قضائية ويمثل ايضا اختراق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه فلسفة الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، فوقا لهذا المبدأ ان الجهاز التنفيذي ينفذ القوانين ولا يصنعها ومن هنا يكون المأخذ على الرئيس الامريكي (بوش) اذ انه اصدر قرار دون ان يأخذ اذنا من الكونغرس، وحتى انه خالف القانون الذي اصدره بنفسه وميأخذ اذنا من المحكمة التي بامكانها ان تعطيه الاذن، بل بالامكان السلطة التنفيذية واذا اضطر في حالة استثنائية ان يتنصت على مكالمات معينة او اشخاص معينين بأ مكانه ان يعلم المحكمة بعد اثنان وسبعون ساعة من التنصت.

وبالرغم من ان الرئيس اعطي مساحة واسعة من الحرية لكنه لم يقدم بأي اجراءات من شأنها ان تعطي لهذا القانون نوع من الشرعية<sup>43</sup> . هذا الامر دفع بالكونغرس الى فتح تحقيق بذلك بعد ان اشار رئيس اللجنة القضائية في الكونغرس وهو جمهوري الى ان هناك خرقا واضحا للدستور بأصدار الرئيس هذا الامر وهو مخالفة صريحة ايضا لقانون مراقبة التجسس على الصادر عام 1978 الذي يحظر التجسس على مواطنين امريكيين في الولايات المتحدة دون

## مجلة العلوم السياسية

### الولايات المتحدة الأمريكية

الأمريكي للديمقراطية والحرية المبني أصلًا على إعطاء المواطن حقوقه لم يعد هو النموذج الأمثل خصوصاً بعد أن أفرز الواقع معطيات مغايرة للدعائية ببشرية البعض من إن التاريخ إنْتهى وقد وصل إلى مستقره الأخير ، وهذا ما طرحته الكاتب الأمريكي فوكويا في كتابه (نهاية التاريخ ) في عام 1992 حيث أنه بشر بأن النصر النهائي للأنموذج الديمقراطي الليبرالي على النظام النونالياري الشيوعي هو الفعل في دائرة وكان هذا الانتصار المزعوم إن يصبح (أسلحة سياسية يرفع لها الجميع الرأبة البيضاء). قيل أن تنكش هذه الرأبة المزعومة من خلال التجارب نلاحظ أن أربعة تجارب مرت بها (الديمقراطية الأمريكية) إعتبرت إختبارات حقيقة مدى هشاشة تلك الديمقراطية التي عانت من تجاوز وتضييق للحريات العامة وحقوق الإنسان. تحت حجاج متوعدة وبعد الحرب العالمية الأولى وفي خضم مرحلة الصراع الاجتماعي التي شهدت العديد من التغيرات شنت الحكومة عدداً من الحملات الضخمة التي القت فيها القبض على الآلاف من المشتبه في كونهم شيوعيين وفوضويين دون اعتبار لسلامة الإجراءات الالزمة. وفي أثناء الحرب العالمية الثانية إتحجز 110 ألف شخص في مخيمات الاحتجاز لالشيء سوى إهم ينحدرون من أصل ياباني . وفي أثناء الحرب الباردة وقعت أعداد لا حصر لها ضحية (للفزع الأحمر) فقدوا وظائفهم وتعرضوا للمهانة عليناً . حتى إن بعضهم أودع السجن للاشتباه في انهم على صلة بالحزب الشيوعي أو لكونهم على

الأمريكية ، كما ينطبق ايضا على من اشتراك في (ابوء شخص شارك يوما في الاعداد لعمل ارهابي) 45 .

وبعد كل ما تقدم نستطيع القول ان الولايات المتحدة الأمريكية شهدت احتلالا واضحا في التوازن بين المؤسسات الثلاث لصالح المؤسسة التنفيذية ، و اذ كان قانون مكافحة الإرهاب توسعًا ملحوظا في صلاحية المؤسسة التنفيذية عموما واجهزه الامن على وجه الخصوص ، فقد مثلت القرارات التنفيذية مزيدا من الصعود في دور المؤسسة التنفيذية على حساب التشريعية الذي تجسد في وقائع عدة ، كما بینا وهو احتلال واضح لا يقتصر على الصعود التقليدي لتلك المؤسسة في حالة تعرض البلاد لخطر خارجي او ازمة كبيرة . اذ انه ارتبط ب استراتيجية تبنتها الادارة الجديدة (ادارة بوش الابن) منذ توليها اصلا، ووُجدت في احداث ايلول 2001 تيريرا قوية يسمح بقبوتها على نطاق واسع ، كما يمكن ان تشير الى ان الحريات العامة المتمثلة بوثيقة الحقوق فقد حدث تراجع واضح في احترامها وهذا ما تمثل من خلال اللغة التي استخدمها قانون الإرهاب ، فضلا عن محتوى القرارات التنفيذية .

### الخاتمة

أخذت قضية حقوق الإنسان مكانة مهمة في الدستور الأمريكي إلا إن النموذج

## بحوث ودراسات

صلة فعلية به . غير إن التجربة الأعنف والتي هزت صورة حقوق الإنسان والمحريات العامة بل إنها صارت البعض من هذه الحقوق هي التي جاءت عقب المجموع على برجي مركز التجارة العالمي ومقر البتاجون في 11/أيلول 2001 . حيث عاشت الولايات المتحدة الأمريكية ( ردة حضارية ) تخلت خلاتها عن (ولة القانون) لظهور في هيئة (الدولة البوليسية) أو (دولة الجنرالات) التي شابت في هذه التجليات القمعية العديد من دول العالم الثالث . حيث إنه من الصعب على الدول المتحضرة إستدعاء أي من تلك الآليات القمعية، مهما تعرضت من أزمات أمنية، على أساس أن تطورها الطبيعي وتقدمها السياسي والإجتماعي والتكنى قد حال وبشكل نهائى دون تعريض (حقوق الإنسان) على أراضيها لأية إنتهاكات .

## الهوامش

- <sup>1</sup> - ناظم عبد الواحد الجاسور . حقوق الإنسان الإشكالية الكوبية والخصوصيات الوطنية والقومية مجلة دراسات عراقية . بغداد . العدد 2 . حزيران 2005 صفحة 4 .
- <sup>2</sup> - خالد سلمان في معهد المواطن حقوق الإنسان \_ دليل حقوق الإنسان \_ مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان \_ عمان \_ 2003 صفحة 17
- <sup>3</sup> - انظر . د. فتحي الدرثبي- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد دار النشر - عمان 1977 صفحة 251 والحق بدل على انه (الثابت الذي لا يستطيع احد إنكاره واليقين بعد الشك وهو العدل والأمر المقتضى والمال والملك وصدق الحديث وقد عرف على كلام العرب الحق على انه (هو ما يجب ان يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة او دفع مضره ) لل Mizid انظر عامر حسن فياض . الرأي وحقوق الإنسان . بغداد . 2003 - صفحة 87 .اما الحق في اللغة الانكليزية (Right) ومعناها دليل الاستقامة وأيضا دليل التحوي للقانون
- <sup>4</sup> - محمد سعيد المجنوب : الحريات العامة وحقوق الإنسان . مطبعة جروس بروس . لبنان . ط 1. 1986 . ص 9.

- 18- منصف السليمي. صنع القرار السياسي الأمريكي. مركز الدراسات العربي - الأوروبي. 1997. ص 163.
- 19- للاستفاضة راجع د. رياض عزيز هادي - حقوق الإنسان ببغداد 2005- صفة 108 .
- 20- محمد عثمان - النظم السياسية والقانون الدستوري - القاهرة - الدار الجامعة 1989- صفة 343 . انتظر أيضاً - ثروت بدري - النظم السياسية مصر دار النهضة العربية 1964- صفة 291 .
- 21- نقاً عن د. رياض عزيز هادي - مصدر سبق ذكره صفة 116 . انتظر أيضاً محمد عبد الجابري - الديمقراطية وحقوق الإنسان - مركز دراسات الوحدة الوطنية - بيروت 1994- صفة 86 .
- 22- روسلو باوند - مصدر سبق ذكره صفة 70 . \* هناك ثمة فرق بين الحريات المدنية والحقوق . فالحريات المدنية عبارة عن الحقوق الفردية التي يضمنها الدستور ، كما تجسدها وثيقة الحقوق الفردية التي تضمنها الدستور . كما تجسدها وثيقة الحقوق فهي بمثابة الحصانات القانونية والدستورية للمواطن في مواجهة الحكومة . أما الحقوق المدنية فتضمن حماية الأفراد والجماعات من التمييز القائم على أساس العنصر أو الأصل القومي أو الدين أو الجنس أي أنها تعني فرص عمل أفضل ومساواة إمام القانون وتوفير خدمات مجتمعية أفضل للجميع . وهي تتبع بالأساس من القوانين الفدرالية وقوانين الولايات كما أنها تتبع من التعديل الرابع عشر الذي ينص على حماية "الحماية المتساوية" \*\* بلغ عدد تعديلات الدستور الأمريكي منذ إقراره عام 1789 (26) تعديلاً . فجميع التعديلات كانت من خلال الأسلوب الأول عدا التعديل الحادي والعشرون كان من خلال الأسلوب الثاني . هذا ولم ينعد أي اجتماع دستوري منذ عام 1787 .
- 23- المادة (5) من الدستور الأمريكي .
- 24- التعديل الأول للدستور الأمريكي عام 1791 .
- 25- لاري الوتizer . مصدر سبق ذكره . ص 237 . \*
- \* أصدرت المحكمة في هذه القضية حكماً لصالح إعطاء وقت راحة للطلاب في المدارس حتى يتسعى لهم المشاركة في الأنشطة الدينية شريطة الالتزام بهذه الأنشطة في أقضية أو ساحات المدارس العامة .
- \* يعد كلام توماس جيفرسون الرئيس الأمريكي الثالث حول حرية الصحافة من عام 1787 خير شاهد على كلامنا هذا إذ قال ( إذا ترك لي حرية تقرير ما إذا كان يجب إن تكون لنا حكومة بدون صحف أو صحف بدون حكومة فأنتي ساختار الوضع الثاني ) للمزيد راجع ياسين محمد . الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي . مصدر سبق ذكره . ص 124 .
- 26- التعديل الأول للدستور الأمريكي 1791 . \*
- \* للاطلاع على نصوص التعديلات راجع ياسين محمد - دور المؤسسات الدستورية والقوى السياسية من صنع 5 حسنان مطرود . السيادة وحقوق الإنسان في العالم الثالث أطروحة دكتوراه غير منشورة . كلية العلوم السياسية . جامعة بغداد . 1995 . ص 39 .
- 6- لمزيد ينظر المقدمة والفصل الأول من كتاب vasak.k ( redacterr general ) les Dimensions thtterationles des droit / home , daris-unesco 197 7- مجلة صوت الإنسان - العدد 141 - الجمعية العراقية لحقوق الإنسان دمشق - تشرين الثاني 2003 صفحة 8 .
- 8- نسرين طه علوان - حقوق الإنسان في الدستور العراقي - رسالة ماجستير غير منشورة كلية العلوم السياسية 2006-صفحة 11 قارن مع محمد سعيد مஜذوب - الحريات العامة وحقوق الإنسان - بيروت 1986-صفحة 170 .
- 9- إسماعيل غزال - الدستور والمؤسسات السياسية - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - لبنان 1996 ص 421 .
- 10- عبد المجيد تاریخ الولايات المتحدة الحديث - بيروت دار النهضة 1983 ص 7 .
- 11- تشارلز وماري بيرد - تاریخ الولايات المتحدة الأمريكية - القاهرة - ج 2 -مشورات مؤسسة أطلس - التاريخ بلا ص 82 .
- 12- حسن صبحي - ملامح التاريخ الأمريكي - القاهرة - مكتب مطبعة مصر 1961-صفحة 72 .
- 13- لاري الوتizer - نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية \_ ترجمة جابر سعيد عوض \_ الجمعية المصرية \_ ط 1996 ص 20 .
- 14- دستور الولايات المتحدة ووثائق تاريخية أخرى مطبعة الشركة مصر- لتاريخ بلا ص 10 .
- 15- محسن خليل - القانون الدستوري والنظم السياسية الإسكندرية . 1971 صفة 20
- للإطلاع عليه انتظر روسلو باوند - ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي \_ ترجمة محمد لبيب دار المعرفة - 1965- صفة 113 .
- 16- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ووثائق تاريخية - مصدر سبق ذكره صفة 10 .
- \* للاطلاع على نص إعلان الاستقلال سراجع ياسين محمد حمد - الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي - رسالة ماجستير غير منشورة - كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - 2001-ملحق رقم (1) .
- 17- غير سوف براندام \_ وطن حر ومستقبل الاتحاد الكونفدرالي ( 1789- 1790 ) ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين- دار الأوقاف - بيروت - 1970-ص 25

<sup>42</sup>- Any Goldstein and Dan Eggen.((u.sto stop issuing detention.allies Justice dept .to share number in feeral custody ins arrests washington post, 9/11/2001 http://washgton post com /wp/articale/a643308-2001 nov8.html.

<sup>43</sup>- صحفة النبويورك تايمز 2005/12/16

<sup>44</sup> - Helen Dewar" Sen.Leathy.Aba Protest Asherofts Monitoring Order " Washington Post 10/11/2001

(http://www..Washingtonpost.Com)

\*- الادلة السرية المبدأ الذي كان ارساه قانون الارهاب الذي صدر عام 1996 ويسمح باستخدام أدلة ضد المتهم دون اطلاعه عليها او حتى اطلاع محامييه . وكان هذا البند في القانون قد تعرض لحملة مناهضة واسعة انضم اليها الرئيس بوش خلال حملته الانتخابية عام 2000 ووعد بمنع استخدامه الا انه سرعان ما توسع باستخدامه بعد احداث

11 ايلول 2001

<sup>45</sup> John mintzcus adds legal Rights in tribnuls:new rules also allow lee uay on evidence washitnton post. 12/3/2002

القرار السياسي الأمريكي – أطروحة دكتوراه –غير منشورة بغداد 2005.

<sup>27</sup> - لاري الونيز ز مصدر سبق ذكره ص257

<sup>28</sup> - التعديل التاسع عشر للدستور الأمريكي عام 1920

<sup>29</sup> - لاري الونيز مصدر سبق ذكره مصفحة 257.

30- David p. filer: American Politics Custom Edition for The United States Military Academy of Waste Point 2003.p.p 309-319

31- Karen O'Connor : American Government Continuity and Change . Newyork: 2002.p.151.

<sup>32</sup> - لاري الونيز. مصدر سبق ذكره. ص273

<sup>33</sup> - جيمس برايس – المؤسسات والنظم الامريكية – ترجمة انبس صابغ بيروت

<sup>34</sup> - بيل كلنتون ال تمور – رؤيا لتغيير امريكا – القاهرة الاهرام للنشر – 1992 طبعة 1 صفحة 98.

<sup>35</sup> - ويعرف القانون ايضا ( حب الوطن – الولايات المتحدة الامريكية ) (USAPATRIOT ACT)

والحروف الانكليزية يعني اسم القانون هي اختصار لعبارة طويلة هي : قانون توحيد امريكا وتقويتها عبر توفير المناسب من الادوات الازمة لاجهاض الارهاب ومنعه.

انظر رياض عزيز هادي. بنية الادارة الامريكية وانعكاساتها على السلوك السياسي الامريكي. كراس ندوة العدوان الامريكي على العراق – اراء وموافق.

كلية العلوم السياسية. بغداد . اذار 2003. ص42.

<sup>36</sup> Puplic Low 107.56.26 October .2001 115 Stat.346

<sup>37</sup> Ibid.stat.347-

<sup>38</sup> Ibid.stat.348-

انظر ايضا :

د. ابراهيم علوش : قوانين مكافحة الارهاب الامريكية . اجراءات مؤقتة ام انقلاب على الدستور . مجلة الاداب ،

بيروت . العدد 2001. 1211

Puplic Low 107.56.26 October -- .2001 115 Stat.346

<sup>39</sup> Mark .f .smith “ fighting terrorism in - afree society ” american association of university professors(aaup)g.April2002.

academe.

<sup>41</sup> htmwww.aaup.org/puplications/

<sup>41</sup> - منار الشوريجي. الحربات المدنية في الولايات المتحدة. مجلة الميقبل العربي . بيروت. 2002.

ص14.